تمهيـــــد:

إن ما يثير مسئولية الدولة بشان التعويض عن الحبس الاحتياطي أنه إجراء يصدر من احدي السلطات بها وهي السلطة القضائية، ويلزم التنويه بداية إلي أن الدراسة بهذا الفصل تقتصر بقدر الإمكان علي التصدي لبحث مدى مسئولية الدولة عن التعويض عن الحبس الاحتياطي وليس عن كافة أعمال السلطة القضائية.

ومع ذلك فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، يتعرض الأول منها إلى بيان الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، المبحث الثاني إلى مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه من خلال التعرض إلى مراحل تطور هذا المبدأ، انطلاقا من فكرة عدم مساءلة الدولة عن أخطاء جهازها القضائي والمبحث الثالث لبيان أساس مسئولية الدولة بشان التعويض عن الحبس المؤقت والذي تم تقسيمه إلي مطلبين يتمحور أولهما بشان تعارض تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وحجية الشيء المحكوم به وثانيهما بشان مدى تعارض تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وعرقلة عمل القضاة، ويتصدى رابعهم لبيان نماذج عن مدى التزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي والذي قسم بدوره إلي مطلبين، تم التعرض في المطلب الأول من هذا المبحث إلى النموذج الفرنسي والمطلب الثاني تم التعرض فيه إلى نموذج المصري.

وستتم دراسة هذا الفصل من خلال الخطة المقترحة التالية :

المبحث الأول: الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

المطلب الأول: دور القضاء الفرنسي في تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

المطلب الثاني: تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في القانون الفرنسي

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت

المطلب الأول : تطور مبدأ مسؤولية الدولة

المطلب الثاني: تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت

المبحث الثالث: أساس المسئولية بشان التعويض عن الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: تعارض تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وحجية الشيء المحكوم به

المطلب الثاني: تعارض تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وعرقلة عمل القضاة

المطلب الثالث: مدى تعارض تقرر مسؤولية الدولة واستقلال القضاة

المبحث الرابع: نماذج عن التزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: النموذج الفرنسي

المطلب الثاني: النموذج المصري

المبحث الأول: الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

لم ترض المنظم القانونية الحديثة بالاكتفاء بالنطاق الضيق، الذي شهده نظام مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، لأن تلك الاستثناءات التشريعية، وإن كانت قد ساهمت في القضاء على اللامسؤولية المطلقة، التي كانت تغطي أعمال السلطة القضائية إلا أنها لم تكن كافية لدرجة الرضا عنها، وذلك لعدم فعاليتها في الميدان العملي من جهة وكذلك لعدم شموليتها وتغطيتها لمختلف الأضرار التي يتعرض لها المتقاضي من جهة أخرى.

كما أن الحالات التي تلزم مسؤولية الدولة (التعويض عن حكم الإدانة الملغى إثر التماس إعادة النظر والتعويض عن الحبس المؤقت) ليست وحدها التي تسبب أضرارا للأفراد فهناك العديد من الأعمال القضائية، سواء الأعمال السابقة على صدور الأحكام القضائية أو الأعمال اللاحقة لها، بقيت في منأى عن المسؤولية.

ومما ساهم في عدم الاكتفاء بالاستثناءات التشريعية المقررة لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، التطور الهائل الذي شهدته المسؤولية الإدارية واتساع مجالها، ليشمل حتى الأعمال المشروعة للسلطة العامة إن هي أحدثت للأفراد أضرار غير عادية وذات خطورة استثنائية من شأنها أن تخل بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فكيف نسلم بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن صدور نص قانون مشروع؟

حيث سنتناول هذا المبدأ كاتجاه حديث نحو تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، من خلال المطلبين المواليين: **الأول: دور القضاء الفرنسي في تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والثاني: تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في القانون الفرنسي**

المطلب الأول: دور القضاء الفرنسي في تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

في مجال مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، نتناول اجتهادات القضاء الفرنسي في هذا الإطار، سواء تعلق الأمر بقرارات محكمة النقض أو قرارات مجلس الدولة، أو حتى أحكام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإستئنافية التي سوف نرى مدى جرأتها في إصدار أحكام تقرر مسؤولية الدولة استنادا إلى قواعد القانون العام، بحيث لا تملك محكمة النقض إلا أن

تؤيدها وذلك من خلال فرعين: يخص الأول المسؤولية عن أعمال الضبط القضائي ونتعرض في الفرع الثاني لمسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإداري[1].

الفرع الأول: المسؤولية عن أعمال الضبط القضائي:

بالرغم من التبعية الرئاسية لرجال الضبطية القضائية على السلطة التنفيذية، فإن مزاولتهم لمهام الضبط، تعتبر أعمالهم هذه، أعمالا قضائية وفقا للمعيار المادي، وبالتالي تحكمها قواعد المسؤولية التي تخضع لها أعمال القضاء الإداري إلغاء أو تعويضا[2]، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، من حيث عدم جواز تقرير مسؤولية الدولة عنها (أعمال الضبط القضائي)، حيث أخضعهم لدعوى المخاصمة، مثلهم مثل القضاة تماما[3].

لكن الأمر لم يبقى على هذا الحال، خاصة مع التحول التدريجي، من مبدأ عدم المسؤولية إلى المسؤولية، إذ تقررت مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي في سنة 1952 في فرنسا – حيث سنتناول القضاء المختص بنظر في دعاوى هذه المسؤولية (أولا) ثم نتعرف على القواعد القانونية المطبقة بشأنها (ثانيا).

أولا: القضاء المختص بدعاوي التعويض عن أعمال الضبط القضائي

يعقد القانون الفرنسي الاختصاص بنظر الدعاوي المرفوعة ضد أعمال الضبط القضائي إلى القضاء العادي، باعتبار أن الضبطية القضائية تعمل تحت إمرة سلطتي الاتهام والتحقيق، وبالتالي فهل تلحق بها من حيث المسؤولية ومن حيث الاختصاص القضائي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن أعمال الضبط الإداري، فيختص بها القضاء الإداري، والملاحظ هنا، أن هذا التوزيع للاختصاص الذي تبناه المشرع الفرنسي لا يعتمد على معيار عضوي، بل يعتمد على معيار مادي، كون أعضاء الضبطية قد يمارسون الازدواج الوظيفي، ففي القانون الجزائري، إذ يخضع أعمال الضبط بشقيها القضائي والإداري إلى القضاء الفاصل في المنازعات الإدارية[4].

1- للتفصيل انظر مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص141.

2- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر العربي، 1978، ص199.

3- محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء: دراسة مقارنة، مطبعة الإسراء، مطبعة الإسراء، القاهرة دون سنة نشر، ص58.

4- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص396.

بهذا الازدواج الوظيفي يحتل نشاط الضبط القضائي مركز وسطا بين المرفق الإداري ومرفق العدالة[1] مما يثير التساؤل عن طبيعة القضاء المختص والقواعد القانونية الواجبة التطبيق، بشأن الدعاوي المتعلقة به، وهو ما نوضحه في ما يلي:

أ – اختصاص القضاء العادي بنظر الدعاوي الموجهة ضد أعمال الضبط القضائي:

في مرحلة ما قبل 1952، كان القضاء العادي يملك الاختصاص الأصيل بنظر الدعاوي الموجهة ضد أعمال الضبط القضائي، في إطار مخاصمة القضاة.

أما مرحلة ما قبل قرار *Giry* 1952، فالاجتهاد القضائي الطموح لم يتوقف عند هذا الحد، وقرر مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية، حتى خارج نطاق دعوى المخاصمة وذلك في حكم *Giry*، إثر اختناق وقع بأحد الفنادق، ندب رجال الشرطة القضائية الطبيب *Giry* كخبير لمعاونة رجال التحقيق الجنائي[2] لمعاينة أسباب الوفاة ولسوء حظ هذا الطبيب حدث انفجار مفاجئ لم يعرف مصدره، وتعرض هذا الطبيب على أضرار بسبب هذا الانفجار، وعند رفع السيد *Giry* دعوى أمام القضاء العادي (محكمة*La seine*، طالبا تعويض عن الأضرار التي أصيب بها من جراء ذلك الانفجار، قبلت محكمة *La seine* دعواه، وحكمت له بالتعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[3]، ثم وقع حكم *Giry* الذي أصدرته المحكمة محل استئناف أمام المحكمة الإستئنافية بباريس، وإن اتفقت مبدئيا مع محكمة *La seine* في حق الضحية في التعويض فما لم تستسغه المحكمة الاستئنافية هو عدم استناد المحكمة على نص تشريعي في تسبيب حكمها أين أسست المحكمة الاستئنافية بباريس قرارها المؤيد لمحكمة *La seine* بتعويض *الطبيب Giry* على الأحكام التشريعية الواردة في المادة 1384 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية على اعتبار أن حراسة العمارة (الفندق) التي وقع فيها الانفجار قد انتقلت إلى رجال

1– حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن الأعمال السلطة القضائية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص305.

2– محمد عبد العال السناري، المرجع السابق، ص59.

3– وجدي ثابت غابريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس المسؤولية الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988 ص46.

الضبط القضائي، وعليه تحمل الدولة المسؤولية في تعويض السيد *Giry* باعتبارها حارسة[1].

عموما، المسؤولية عن أعمال الضبط القضائي تقوم على المخاطر، إذا كان المضرور من الغير بالنسبة لنشاط مرفق الضبط ونعني بذلك ألا يكون مستهدفا (أي معنيا) بذلك النشاط كما لو أصيب شخص بريء بضرر أثناء ملاحقة أعضاء الضبطية للجاني الهارب، وتقوم هذه المسؤولية على الخطأ، إذا أن المضرور (ليس من الغير) أي معنيا بعمل الضبطية، حيث يكتفي بالخطأ البسيط في حالة استعمال الأسلحة ويشترط الخطأ الجسيم في غير تلك الحالة[2].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإداري:

بصدور القانون رقم 72 – 626 المؤرخ في 05 جويلية 1972 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والمقرر لمسؤولية الدولة عن السير المعيب للمرفق العام للقضاء، لا تسري أحكامه إلا على مرفق القضاء العادي[3] حيث أن مجلس الدولة الفرنسي استبعد تطبيق القانون المذكور على هيئات القضاء الإداري، ولكنه في نفس الوقت اصدر اجتهادا قضائيا يقرر مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإداري، وذلك ما سنتناوله من خلال عرض اجتهاد مجلس الدولة (أولا)، وشروط المسؤولية التي يقررها الاجتهاد المذكور (ثانيا).

أولا: اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء الإداري

هناك اجتهادات مستبعدة لمسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء الإداري، نظرا لأن الوظيفة القضائية من أصعب الوظائف وأنها لا شك تمثل أحد أعمال السيادة للدولة ولهذا لم يكن مفاجئا أن يرفض مجلس الدولة طلبات التعويض، على أساس أن احترام حجية الشيء المقتضي به يستبعد مسؤولية الدولة.

1- *C.A Paris, 1ère chambre, 2 février 1955 J.C.P 1955.2, 8619 note Esmein gazette du palais, 1955, N° 1, conct., Dupin, p.169.*

نقلا عن حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن الأعمال السلطة القضائية، المرجع السابق، ص307.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص227.

3- *René Chapus, Droit administratif Général, Montchrestien, T1, 15éme édition, Paris, 2001 p.1332.*

من بين الاتجاهات المقررة لمسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء الإداري السابقة لظهور قانون 72-626 نذكر قرار *Blandet* الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1958، حيث قضى فيه مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة عن ضياع شهادة طبية من ملتف الدعوى الذي كان في حيازة أحد مفوضي الدولة وذلك على أساس أن ضياع شهادة طبية من ملف الدعوى الذي كان في حيازة أحد مفوضي الدولة يعتبر خطأ يمكن فصله عن ممارسة الوظيفة القضائية وبالتالي لا يؤثر في حجية الأمر المقتضي به، وعليه فلا مانع من تقرير مسؤولية الدولة عن.

بعد صدور قانون 72-626 الذي يقرر في مادته 11 مسؤولية الدولة عن الوظيفة القضائية في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، أستبعد مجلس الدولة الفرنسي تطبيق المادة 11 المذكورة أعلاه على أساس أن قانون الإجراءات المدنية لا يتعلق إلا بالقضاء العادي[1] ولكنه استوحى من هذا النص (قانون 62672) اجتهادا قضائيا من خلال قرار *Darmont* الشهير الذي أرسى نظاما لمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري، كما أنه استبعد قيام هذه المسؤولية في اجتهادات لاحقة للقرار.

يعتبر القرار الأساس الذي بواسطته أنشأ مجلس الدولة نظاما المسؤولية عن أعمال القضاء الإداري، انطلاقا من المادة 11 من القانون 72-626، حيث استبعد تطبيقها على منازعات المسؤولية عن أعمال القضاء الإداري، لأنها تعتبر نصا معدلا لقانون الإجراءات المدنية وأنها واردة تحت عنوان يتعلق بتشكيل وتسيير المحاكم والمجالس، مما يؤكد تعلقها بالقضاء العادي فقط[2] لكن استلهم من هذا النص (ق72-626) نظام المسؤولية الواجب التطبيق على قضاء الإداري[3] وتتعلق قضية *Darmont* بطلب التعويض عن الأضرار التي أصابت الأفراد من إفلاس بنك *Nice*، بسبب الأخطاء الجسيمة التي ارتكبتها لجنة المراجعة على البنوك وهي لجنة إدارية[4] ذات اختصاص قضائي.

1- *René Chapus, op.cit.p.1332.*

2- حسين فريحة، المرجع السابق، ص318.

3- *René Chapus, ibid. p.32.*

4- إبراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص61 و62.

يلاحظ أنه لا يوجد حتى الآن قرار مجلس الدولة يلزم الدولة بدفع تعويض عن السير المعيب لمرفق القضاء الإداري، هذا بالنسبة للقانون الداخلي، أما في ما يتعلق بالقانون الدولي فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألزمت فرنسا بدفع مبلغ خمسين ألف فرنك فرنسي كتعويض عن استمرار قضية لمدة غير معقولة حوالي 4 سنوات أمام محكمة *Strasbourg* الإدارية.

المطلب الثاني: تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في القانون الفرنسي

تم التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي تدريجيا، فبعد أن كان المرفق العام للقضاء في منأى عن أي مساءلة كانت، تدخل المشرع بنصوص استثنائية تقرر المسؤولية في حالات محددة على سبيل الحصر.

بالإضافة إلى اجتهادات القضاء الجريئة، التي ما فتئت تقرر مسؤولية الدولة خارج نطاق النصوص التشريعية كما هو الحال في قرار *Baud* الصادر بتاريخ 11 ماي 1951 عن مجلس الدولة الفرنسي[1] حيث أوضح مفوض الدولة*Del volve*، بشأن هذه القضية، التي تتمثل في قيام أحد رجال الشرطة بإطلاق النار على السيد *Baud* فأراده قتيلا، معتقدا أنه من الجناة، بأنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن مثل هذه الأخطاء على غرار المسؤولية التي تقررت عن أعمال الضبط الإداري، منذ صدور قرار*Tommaso Greco* التي قضى فيها مجلس الدولة بتقرير المسؤولية عن الأخطاء المهنية لرجال الضبط الإداري.

كما دافع مفوض الحكومة *Delvolvé* عن قرار *Baud*، بقوله أنه لا مجال لإنكار مسؤولية الدولة هنا ما دمنا لسنا أمام قرار قضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي به وتحت وطأة الانتقادات التي ما فتئ الفقه يواجهها لمبدأ عدم المسؤولية عن الأخطاء القضائية بادر المشرع إلى إصدار أول تشريع يقرر مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء[2].

نتناول هذا النص بالشرح من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: المسؤولية عن السير المعيب لمرفق القضاء العادي وفقا للقانون رقم 72-626

الفرع الثاني: المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء.

1- *CE, set, 11 Mai 1951, consorts Baud, Rec. ,205: s.1952.3.13, conclue, j. note R. Drago, In M .Long et al les grand arrêts de la jurisprudence administrative Sirey, Paris, 1990, p.498.*

2- *Loïc Cadiet, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz Action 2000/2001, p.137.*

- G. Vedel et P. Delvolvé,, Droit administratif, Paris, PUF, 12ème édition, 1992, p. 235.

الفرع الأول: المسؤولية عن السير المعيب لمرفق القضاء العادي وفقا للقانون رقم 72-626

إن هذا القانون قد قضى على مبدأ عدم المسؤولية وقرر بأنه يتعين على الدولة تعويض الضرر الناشئ عن السير المعيب لمرفق القضاء وأن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر الخطأ الجسيم أو بسبب إنكار العدالة حسب ما ورد في المادة **11** منه[1].

أولا: نطاق تطبيق القانون رقم 72-626 من حيث موقف القضاء محل المسائلة

إن نطاق تطبيق القانون رقم **72-626** المؤرخ في **05 جويلية** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، محدود بمجال للمسؤولية عن الأخطاء الناشئة عن سير مرفق للقضاء العادي، دون القضاء الإداري، حيث أن مجلس الدولة قد استبعد تطبيق المادة **11** منه على مرفق القضاء الإداري وذلك في القرار الصادر بتاريخ **28 ديسمبر 1978** في قضية *Dramont*[2] فلا يقبل أن رفع دعوى تعويض بسبب خطأ جسيم أو إنكار العدالة تسبب حكم قضائي نهائي([3])، أما باقي الأحكام التحضيرية والتمهيدية أو الأوامر الولائية فإنها يمكن أن تكون محل طلب تعويض[4].

تجدر الإشارة أن الأعمال السابقة على صدور الأحكام القضائية كأعمال سلطتي الاتهام والتحقيق والضبط القضائي والأعمال الولائية والقضاء الإستعجالي وكذا الأعمال اللاحقة لصدور الأحكام القضائية، كإجراءات التنفيذ تعد من صميم الأعمال القضائية وهي مجملها لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به مما يمكن طلب التعويض عن الأضرار التي قد تسببها، إذا ما أنشأت هذه الأضرار، عن خطأ جسيم أو عن إنكار العدالة، بمفهوم قانون 72-626[5].

1- *G. Dupuis, Définition de l'acte unilatéral, in Recueil d'études en hommage à Charles Eisenmann, Paris, Editions Cujas, 1975, p.524.*

2- *Yves Gaudemet, Les contrats de solidarité (aspects de droit public), DS, 1982, p.841.*

3- *Rapport T, N, 2447 de MM, foyer et Mazeaud, ASS, Nat, précité.*

نقلا عن حسين فريحة، المرجع السابق، ص335.

4- محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص295.

5- *Auby, la responsabilité de l'état en matière de justice judiciaire, A.J.DA.1973.PS., p.4.*

ثانيا: نطاق تطبيق القانون رقم 72-626 من حيث أساس المسؤولية

في مجال البحث في نطاق قانون **72-626** من حيث أساس القانون للمسؤولية التي ينظمها هذا القانون، نتعرض للمسؤولية على أساس الخطأ (أ)، كما نتطرق للمسؤولية دون الخطأ(ب).

أ-**المسؤولية على أساس الخطأ:** إن قانون **05 جويلية 1972** الذي انتقلت أحكامه – فيما يتعلق بالخطأ القضائي- إلى قانون التنظيم القضائي، حيث أصبحت تنص المادة **11** منه تحمل رقم ***L* 781-1**، على الآتي: «تلتزم الدولة بالتعويض عن الضرر الذي يسببه السير المعيب لجهاز العدالة، ولكن لا تتحقق هذه المسؤولية، إلا في حالتي الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة»[1].

ب- المسؤولية دون الخطأ: قبل التطرق للحديث عن إمكانية قيام المسؤولية دون خطأ عن العمل القضائي، بعد صدور القانون رقم **72-626**، ينبغي التعرض في البداية لذكر حالات المسؤولية دون خطأ، في مجال الأعمال القضائية.

تؤسس المسؤولية دون الخطأ على المخاطر (**I**)، كما تؤسس على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (**II**)، في الحالات التي ينبغي فيها الخطأ و الخطر، معا على التفصيل الآتي:

I- المسؤولية على أساس المخاطر: إن المخاطر التي لا تخلو منها أعمال مرفق القضاء تبدو بكل وضوح في أعمال الضبط القضائي لاسيما عندما يتعلق الأمر بعمليات تستعمل فيها الأسلحة النارية بهدف ملاحقة الجناة الهاربين بالإضافة إلى المخاطر الخاصة الناشئة عن استعمال المناهج الحرة في بعض المرافق القضائية[2].

II- المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: يبدو هذا النوع من المسؤولية أكثر وضوحا، عندما ينتفي الخطأ والخطر معا وإنما هو إعادة التوازن وإنهاء حالة اللامساواة التي يسببها الحكم القضائي للمتقاضي بتعويضه، لا يعني إطلاقا مراجعة هذه الحجية ومناقشة الحكم(3).

1- *LOMBARD Martine, Droit administratif, Paris, Dalloz, 6ème édition, 2005, p.511.*

2- مسعود شيهوب، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، ص73 وما بعدها.

3- مسعود شيهوب، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، مرجع سابق نفسه، ص355.

يرى **الدكتور مسعود شيهوب** بأن اشتراط القانون الفرنسي المذكور الخطأ لا يعني استبعاد المسؤولية دون خطأ فقد كانت الأولى دائما قاعدة عامة وقد كانت الثانية دائما استثناء بمعنى أنه إذا كان العمل القضائي معيبا، منا إزاء مسؤولية على أساس الخطأ، أما إذا كان العمل غير معيب، وفي نفس الوقت يلحق بالمتقاضي أضرارا خاصة وغير عادية كنا إزاء مسؤولية دون خطأ[1].

الفرع الثاني: المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء

إن استقلال القاضي الذي يحصنه في مواجهة المتقاضين من جهة، وفي مواجهة السلطة التنفيذية من جهة أخرى، لا يصل إلى الحد الذي يجعله في منأى عن أي مساءلة في حالة ثبوت خطأ شخصي من جانبه، غير أن هذه المسؤولية تجسيدا لمبدأ الاستقلال، لا تخضع في أحكامه للقواعد العامة، بل يتم إعمالها وفق نظام خاص للمسؤولية[2].

إن قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر في **1806**، كان لا يقرر مسؤولية القضاة إلا بإتباع دعوى المخاصمة *Prise à partie*، حيث يشترط لرفع الدعوى أن يكون قد صدر من القاضي تدليس أو غدر، وكذلك في حالة إنكار العدالة، حيث إذ تم قبول الدعوى يدفع القاضي التعويض من ذمته المالية الخاصة، وقد عدل هذا النص بالقانون الصادر بتاريخ **07 فيفري 1933** المتعلق بضمانات الحرية الفردية، حيث أن جديد هذا التعديل يتمثل في إضافة الخطأ المهني الجسيم[3].

ظل الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور قانون **72-626** حيث فرقت المادة **11** منه بين نوعين من الخطأ، الخطأ المرفقي الذي يرتب مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء، و الخطأ الشخصي للقاضي[4] حيث نصت المادة **16** من **ق 72-626** على تأجيل قواعد المسؤولية الشخصية للقضاة إلى غاية صدور قانون التنظيم القضائي ولقد صدر القانون المذكور، تحت رقم **79-43** بتاريخ **18 جانفي 1979**[5] حيث سنتعرض لأحكام هذه المسؤولية من خلال عنصرين:

1- مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص.374.

2- *Loïc Cadiet, op.cit., p.136.*

3- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، ط4، دار الفكر العربي، 1976، ص62.

4- *George Vedel, Pierre Delvolvé, droit administratif, 1988, p.570.*

5- *Loïc Cadiet, op.cit. p.136.*

أولا: نطاق مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء.

ثانيا: إجراءات دعوى المسؤولية وآثارها.

أولا: نطاق مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء

لقد سوى المشرع بين الدعاوي التي تقام نتيجة الخطأ المرفقي، ناشئ عن السير المعيب المرفق وتلك التي تقام نتيجة لخطأ شخصي للقاضي، ففي كلتا الحالتين: ترفع الدعوى ضد الدولة ويتحدد نطاق مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء من حيث القضاة المعنيين بها بأن يكون هؤلاء من أعضاء المحاكم العادية وبالتالي لا ينطبق هذا النظام على أعضاء القضاء الإداري[1].

ثانيا: إجراءات دعوى المسؤولية و آثارها

يكتسي النظام الإجرائي المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء طابعا خاصا نظرا لخصوصية وسيادة الوظيفة القضائية، فدعوى التعويض عن الأخطاء الشخصية للمواطنين العموميين، من حيث الجهة القضائية المختصة ومن حيث إجراءات رفع الدعوى وآثارها، ولتوضيح ذلك نتناول إجراءات دعوى المسؤولية (أ) ثم نطرق لآثار دعوى المسؤولية **(ب)**.

أ- إجراءات دعوى المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء

لقد قرر القانون بصريح العبارة، أنه مهما كان الخطأ الشخصي المنسوب لرجال القضاء، منفصلا تماما عن الوظيفة، أو متصلا بمرفق القضاء، ومهما كانت درجة اتصاله فإن المسؤولية في كلتا الحالتين: لا تقرر إلا برفع دعوى ضد الدولة، أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض[2].

ب- آثار دعوى المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء

يترتب على رفع دعوى التعويض من المتضررين من الأخطاء الشخصية لرجال القضاء أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض، أن تحكم لهم هذه الجهة القضائية بالتعويض إذا ما كانت دعواهم مؤسسة وبالتالي يحصل هؤلاء المتضررون على التعويضات، مباشرة

1- حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن الأعمال السلطة القضائية، نفس المرجع السابق، ص349.

2- *Cas, cive 2.ch 4 Novembre 1980, Gazette du palais 1981, N1.P.54.*

نقلا عن حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن الأعمال السلطة القضائية،نفس المرجع السابق، ص356.

من الخزينة العامة من جهة، ومن جهة أخرى تقوم الدولة برفع دعوى الرجوع ضد رجال القضاء الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء شخصية لكي تسترد الدولة مبالغ التعويض التي دفعتها ولا يعتبر هذا الإجراء جديدا، إذ أنه كان قد نص عليه سابقا في قانون **07 فيفري 1933** حيث أنه في دعوى المخاصمة، تتكفل الدولة بدفع التعويضات، ثم ترجع على القاضي المخاصم.

للإشارة فإن دعوى الرجوع، يختص بها القضاء العادي، أي أن الدولة عندما ترفع دعوى الرجوع ضد القاضي فإنها ترفعها أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض وذلك لضمان مزيد من الحماية والمحافظة على استقلال القضاة التابعين للقضاء العادي المعنيين بهذه المسؤولية التي ما فتئ المشرع الفرنسي يوليها اهتمام.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت

مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لم يظهر إلا حديثا وبالضبط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ذلك أن التوصل إلى إقرار هذا المبدأ لم يمكن بالأمر الهين، كما لم يكن بصفة تلقائية وإنما حال دون ظهوره جملة من العوامل والعوائق التي شكلت أنقاض مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي ساد طويلا.

فالفلسفة التي كانت قائمة تأسست على فكرة أن الدولة معصومة من الخطأ بل وإنها نظرا لما تتمتع به من امتيازات السيادة فهي لا تخطئ ولا تحدث الأضرار وحتى لو أحدثتها فان هذه الأضرار يجب تحملها وقبولها من الأفراد في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة[1].

لعل مبدأ سيادة الدولة هو من بين الأسباب التاريخية التي أدت إلى تأخر التشريعات في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، فالمشرع الفرنسي لم يتوصل إلى أقرار هذا المبدأ إلا ابتداء من سنة 1970 بفضل ما قدمه الفقه من نظريات، وما أرساه القضاء من اجتهاد في سبيل تقديم تبريرات لهذا المبدأ وإرساء دعائمه لدفع الدولة للتخلي على مبدأ عدم مسؤوليتها بل وإلزامها على تبني نظام قانوني خاص يحكم مسألة التعويض عن ما يسببه الحبس المؤقت غير المبرر من أضرار وإحكام هذا النظام بجملة من الضوابط والشروط لإفادة المتضرر من التعويض.

1- إبراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق، ص55.

وعليه فبفضل انتشار الوعي السياسي والاجتماعي وكذا القانوني لدى الشعوب بحقوقها ومراكزها القانونية في مواجهة الدولة، ونظرا لظهور فكرة الديمقراطية ودولة القانون وسيادة مبدأ الشرعية والتي شكلت كلها عوامل وأسس جديدة أدت إلى نشأة مبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي ترتكبها أجهزتها بما فيها جهاز القضاء كمبدأ هام يحقق التوازن بين فكرة المصلحة العامة وبين حقوق الأفراد وحرياتهم.

لمعرفة مختلف مراحل تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، قسمنا هذا البحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة

كانت القاعدة حتى نهاية القرن التاسع عشر هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها سواء الإدارية منها أو القضائية أو التشريعية، ذلك أن مسؤولية الدولة كانت تتنافى وتتعارض مع بعض الأفكار السائدة في ذلك الوقت، ولعل أهمها مبدأ السيادة فالدولة التي لم يكن بإمكانها أن تخطيء إطلاقا كما أن للدولة أرادة تسمو على الأفراد وبالتالي فلا يمكن مساءلتها لأن من خصائص السيادة أن تلزم الدولة الجميع دون أن تلتزم هي بأي تعويض.

وإذا حدث وأن قدمت الدولة تعويضا فإن ذلك لا يكون إلا على سبيل التسامح والتبرع كمساعدات تقدمها الدولة فحسب.

تبعا لذلك تم إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة وتدعيمه بصفة مطلقة مما ترتب عنه حرمان المتضرر من حقه في التعويض عن ما لحق به جراء أي عمل صادر عن إحدى أجهزة الدولة، ولكن عندما يتسبب الخطأ القضائي في المساس بحرية الفرد وكرامته فمن يكون ملزما بتحمل مسؤولية هذا الخطأ؟ ومن الذي يلتزم بتعويض الضرر المترتب عنه؟

لإيجاد حل لهذه الإشكالية تطلب الأمر تكاتف جهود الفقهاء وتدخل القضاء لوضع نظام قانوني مناسب وعادل يحمي الشخص المتضرر من جراء الحبس المؤقت.

المجتمعات منذ القدم عرفت نظام الوضع في الحبس المؤقت لكنها لم تتوصل إلى فكرة التعويض عن الحبس المؤقت عندما يكون غير مبرر والذي ينتهي بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بصدور حكم بالبراءة، بل أنه وفي ظل انعدام الوعي فإن الشخص المتضرر من جراء هذا الحبس يكتفي بنيله حريته وتخلصه من قضبان السجن وما عاناه داخله دون أن يجرؤ على مقاضاة الدولة لإلزامها على جبر الضرر اللاحق به.

إن الجزم بفكرة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال جهازها القضائي هي التي كانت تسد الباب أمام أي محاولة لمساءلتها حول هذا الخطأ المتميز الذي يمس الشخص في حريته وكيانه وما يترتب عنه من أضرار مادية وأخرى معنوية قد لا تقدر بأي ثمن، إذن فالمبدأ كان هو انتفاء مسؤولية الدولة عن العمل القضائي والذي تطور مع تطور أسس المسؤولية في التشريع الفرنسي و كذا مجهودات الفقهاء التي تبلورت في شكل تطبيقات قضائية في فرنسا والتي تجدر بنا إثراء وتدعيم موضوعنا بها[1].

الفرع الأول: إنكار مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

إن أصل تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وسبب إرساء دعائمه في فرنسا يعود لوجود نظام عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية والذي يقصد به عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظرا لما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وعدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوي الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في غياب نص يخولها هذه الصلاحية من جهة أخرى، ومن ثمة فالقضاء الإداري في فرنسا لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء، أما المنازعات المتعلقة بسيره فيختص بها القضاء العادي، الأمر الذي تسبب في جعل مبدأ عدم مسؤولية الدولة العقيدة السائدة والراسخة لفترة طويلة من الزمن[2].

لكن إلى جانب نظام عدم الاختصاص المزدوج هناك أيضا جملة من العوائق التي شكلت مبررات ساعدت في إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة، ففيم تجسدت هذه المبررات؟ وما هي الخلفية الفقهية التي أوجدتها؟ وفيم تتجلى أهم الانتقادات الموجهة لهذه المبررات؟

1- المبررات المستمدة من سيادة الدولة

كما أشير سابقا فإن مرفق القضاء باعتباره يمثل سيادة الدولة التي يحتج بها قبل الجميع دون أن يكون لأحد أن يطالب بأي مقابل وذلك أن الدولة لا تسأل عن تصرفاتها حتى وإن ألحقت أضرارا بالغير، وقد أكد الأستاذ "**لا فرييز**" على مبدأ عدم إمكانية مساءلة

1- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية للجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2006، ص01.

2- الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض، دراسة مقارنة عن مجلة العلوم القانونية جامعة عنابة، الجزائر، ص06.

الدولة على أساس أن ما تتميز به سيادة الدولة هي أنها تفرض نفسها على كل شخص دون أن تلتزم بأي تعويض جراء ذلك، غير أن الفهم الصحيح لمبدأ السيادة فيما بعد لم يعد يتنافى مع الخضوع للقانون، إذ تقيد الدولة بأحكام القانون الدولي العام على مستوى العلاقات الدولية وتقيد بالقانون الداخلي على مستوى علاقاتها مع الأفراد وبالتالي يمكن مساءلتها وتتحمل تبعا لذلك دفع تعويضات إذا ما ألحقت ضررا بالأفراد[1].

2- المبررات المستمدة من إستقلال القضاء عن الحكومة

تسأل الحكومة عن تصرفات عمالها بحكم مالها عليهم من رقابة وإشراف، فرابطة التبعية القائمة بينها وبينهم هي أساس هذه المسؤولية ولا وجود لمثل هذه الرابطة في علاقة الحكومة بالقضاء، فلضمان حياد الأحكام ولبث الثقة في نفوس المتقاضين تنص الدساتير على استقلال القضاء وحضر أي تدخل في أعماله من قبل أي سلطة.

إلا أن حجة استقلال القضاء عن الحكومة -كما كشف الفقه- ليست قاطعة فمن ناحية لا يتعلق الأمر بمسؤولية الحكومة وإنما بمسؤولية الدولة، وإذا كانت الحكومة هي التي تؤدي التعويض المحكوم به فذلك يكون بصفتها القائمة على إدارة أموال الدولة التي هي تعتبر المسئولة عن أعمال السلطة القضائية.

إن هذا المبرر ينطبق على مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال القضاء ولا يصدق بالنسبة لمسؤولية الدولة عنها لأن الأعمال القضائية تعد مظهر من مظاهر نشاط الدولة.

3- المبررات المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء

لقد كانت خصوصية عمل مرفق القضاء إحدى المبررات الجوهرية لتقرير هذا المبدأ ذلك أن القاضي لا يخضع إلا لسلطة القانون تأكيدا وضمانا لاستقلالية السلطة القضائية[2].

لعل أشهر اجتهاد في هذا الصدد هو حكم مجلس (*MONTPELLIER*) في قضية (*REVIEL*) الصادر بتاريخ 17 جويلية 1923 والذي صرح فيه برفض مسؤولية الدولة عن أعمال رجال القضاء باعتبارهم ليسوا تابعين لها طبقا لنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي في حين تكون مسئولة عن أعمال موظفيها العاديين نظرا لخضوعهم و تبعيتهم لها.

1- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: نظرة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ص15.

2- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، مرجع سابق، ص353.

كما تم تفسير مبدأ استقلالية السلطة القضائية لصالح مبدأ عدم المسؤولية استنادا إلى أن الدولة لا تتمتع بأية رقابة على القضاة و من ثمة فلا مجال لمسؤوليتها.

تدعيما لمبدأ حياد القاضي واستقلاليته فإن العمل القضائي ذاته يحاط بضمانات منها حق الدفاع وطرق الطعن في الأحكام وفي الحالات القليلة التي يحدث فيها العمل القضائي بعض الأضرار فإن النصوص تواجه أهم فروضها وتنظم جبر نتائجها كما هو الحال بالنسبة لالتماس إعادة النظر ودعوى المخاصمة، إلا أنه ليس معنى قلة حالات الإصابة بضرر من جراء عمل قضائي يفيد انعدامها، فلا زال احتمال حدوث هذا الضرر قائما من الأحكام نفسها.

4 . المبررات المستمدة من مبدأ حسن سير مرفق القضاء

إن القول بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي شكل انعكاسا على نفسية القاضي الذي أصبح يخشى تحمل ما يترتب عن هده المسؤولية من آثار سلبية على سير عمله، مما استدعى البحث عن حماية لضمان سير العمل القضائي وجعل القاضي في مأمن من احتمال قيام مسؤوليته الشخصية التي ستتلاشى حينها لصالح مسؤولية الدولة[1].

غير أن هدا المبرر يصدق على المسؤولية الشخصية للقضاة حيث يتعرضون للتعويض من أموالهم الخاصة، أما في ظل مسؤولية الدولة فلا قيمة لهدا المبرر، ذلك أن الدولة هي التي ستلزم بأداء التعويض وليس القاضي، ولم تثقل هذه التعويضات كاهل الدولة بالاعتبار أن الإجراءات الواجب مراعاتها في إصدار الأعمال القضائية تقلل من احتمالات الخطأ.

5: المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص

إن موضوع المسؤولية عن العمل القضائي كان دائما من أصعب الموضوعات وأكثرها تعقيدا ويعود ذلك إلى عدم الاختصاص الذي تواجهه الضحية، فالقضاء الإداري لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات بينما كان القضاء العادي دائما يعلق عدم اختصاصه بالتصريح بمسؤولية الدولة عن النشاط القضائي بسبب غياب النصوص للحكم على الدولة[2].

1- حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن الأعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق،ص 180.

2- لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص338.

القضاء العادي لا يستطيع أن يحكم على الدولة بالتعويض على أعمال السلطة القضائية. لأنه لا يوجد لديه نظرية قضائية في المسؤولية تماثل النظرية التي تبناها القضاء الإداري، إذ لا يجوز أن يقاضي خارج إطار النصوص التشريعية، وقد بقي الأمر كذلك إلى غاية سنة 1951 أين أقرر مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط القضائي، ولعل حكم محكمة النقض بشأن قضية جيري (*GIRY*) شكل تأكيدا لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وتتلخص وقائع القضية في أن رجال الشرطة قاموا باستدعاء الطبيب جيري إلى فندق حدث فيه اختناق بعض الأشخاص وذلك لمعاونة التحقيق الجنائي، فأصيب هذا الطبيب بجروح نتيجة انفجار، وقد قضت محكمة النقص في هذه القضية بموجب حكمها الصادر في 23 نوفمبر 1956 بإقرار مسؤولية الدولة بسبب سوء إدارة مرفق عام كمرفق القضاء وقد أسست هذه المسؤولية على قواعد القانون العام[1].

بعد مرور بضع سنوات على قضية جيري، أكدت محكمة (*LYON*) الابتدائية الكبرى نفس المبدأ أثناء نظرها لقضية *BAUD*) على أن القاضي المدني يمكنه أن يعتمد على مبادئ القانون الإداري لحل المسائل المشابهة لتلك التي تطبقها عادة المحاكم الإدارية[2].

كما استندت محكمة استئناف *BORDEAUX* في حكمها الصادر بتاريخ 9 مارس 1967 في قضية *ISSARTIER* إذ اشتبه فيه خطأ من محافظ الشرطة وتم تسليمه إلى السلطات الألمانية بعد العمل على طرده على قواعد القانون العام في تقرير مسؤولية الدولة مقررة أنه: "لا يمكن أن يكون مبدأ عدم مسؤولية الدولة المسلم به منذ أمد بعيد حائلا في تعويض الأضرار الناجمة عما شاب إدارة مرفق العدالة من قصور، وإذا تم إقرار مسؤولية الدولة مبدئيا في حالة ارتكاب الخطأ المهني الجسيم عن طريق دعوى المخاصمة فيتعين قيام مسؤوليتها من باب أولى في حالة الخطأ المرفقي العادي"[3].

بعد أن استطاعت الدولة أن تتملص من مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية ردح من الزمن استنادا على المبررات السابق ذكرها، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات الأمر الذي أدى تأكيد فشل المبدأ نظرا لعدم تأسيس المبررات التي بني عليها.

1- محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء ، المرجع السابق، ص60.

2-*Trib.Ord. inst Lyon 20 Nov. 1961, note VDEL.*

3- *BORDEAUX, 9 Mars 1967 ISSARTIER, D 1968, note Denichel.*

المطلب الثاني: تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت

تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من إرساء ما توصل إليه الفقه من نظريات أولا، ثم من التطبيقات القضائية بتقرير التعويض عن الخطأ القضائي وتمديده ليشمل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، هذا التطور الذي أرساه القضاء الفرنسي أما في التجربة الجزائرية فإنه لا توجد هناك سوابق قضائية منشورة كما أن المحاولات الفقهية محدودة جدا مما يكون معه من المفيد الرجوع إلى التطبيقات القضائية الفرنسية.

أفضت التطبيقات القضائية في فرنسا إلى التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك بصفة تدريجية، حيث كان ميلاد المبدأ على يد مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر في سنة 1950: "أنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها".

غير أن تبني المبدأ قد تأسس على عدة أسس فكلما تعرض إحداها للانتقاد تم التحول عنه للبحث عن أساس آخر يصلح لأن يكون مبررا لقيام هذه المسؤولية.

كما يعتبر الفقيه **(دوجي)** أول من ميز بين الأعمال القضائية والأعمال الإدارية واعتبر أن أعال قاضي التحقيق في المواد الجنائية من قبيل الأعمال الإدارية المادية التي ترتب عنها مسؤولية الدولة، ولكن بعد إضفاء الطبيعة القضائية على مجمل أعمال قاضي التحقيق استدعى الأمر البحث عن أساس آخر للتمييز.

هذا الوضع دفع بالقضاء الفرنسي إلى اعتماد مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر رغم غياب نص يخوله ذلك استنادا إلى حالات تتوافر فيها شروط مخاصمة القضاة لكي يتحصل المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر على التعويض حيث أن دعوى مخاصمة القضاة ترفع في حالة وقوع أي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من طرف القاضي أو ضابط الشرطة القضائية[1]، وبالتالي فالقضاة يكونون غير مسئولين عن الأخطاء التي قد تنتج أثناء ممارسة مهامهم إلا إذا بلغت هذه الأخطاء درجة من الجسامة أو الخطورة.

---

1 – أنظر القانون09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بالإجراءات الإدارية والمدنية المادة 505.

غير أنه فيما يخص قيام قاضي التحقيق بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تقديره لعناصر الملف المعروض عليه، وكذا موازنته لأدلة الإثبات والنفي لا يمكن أن يكون قد ارتكب خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليس بعد تداركه للوضع بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بصدور حكم أو قرار بالبراءة عن قاضي الحكم، فقد يكون قاضي التحقيق قد أساء التقدير أو تسرع بإصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت غير أن الخطأ لا يمكن أن ينسب إليه، فهو شرط من شروط بعض حالات المسؤولية ولكنه ليس أساسا لها.

من جهة أخرى فالخطأ الجسيم حسب الفقيه **(هوريو)** هو: "ذلك الخطأ الذي يكون جسامته فادحة إذ تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقعها"، وبإسقاط هذا التعريف على عمل قاضي التحقيق فإنه لا يخلو من احتمال الإفراج عن الشخص أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أو إصدار بحقه أمرا بالوضع رهن الحبس المؤقت وبالتالي فإنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال وصف عمل قاضي التحقيق بالخطأ أصلا.

هجر الفقه الأساس القائم على مخاصمة القضاة في أحكام لاحقة إلى اشتراط توافر الخطأ المرفقي فيتم تبعا لذلك إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض.

لقد كانت محكمة باريس الابتدائية الكبرى السباقة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي في العديد من أحكامها الصادرة في الفترة الممتدة بين سنة 1966 إلى سنة 1981 إذ قضت بجواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض في قضية *DUAOUKORRI* بتاريخ 15أوكتوبر 1969 وكذا في قضية PARCEVAUX [1] بتاريخ 9 مارس 1970 إلى جانب الحكم الصادر بتاريخ 13 ماي 1970 في قضية *VAVON* لاجتماع كل من البراءة الثابتة والخطأ المرفقي، وقد كان من أهم حيثيات المحكمة بشأن قضية *DUAOUKORRI* أنه: "حيث أن الخطأ في التقدير من جانب قاضي التحقيق في الأعمال المتعلقة بالحبس الاحتياطي وخاصة الأوامر الرافضة لطلبات الإفراج المؤقت التي لها طابع قضائي يجوز أن يترتب عنه مسؤولية الدولة".

1- تتلخص وقائع القضية في أن اتهم بارتكاب جرائم الغش في السلع الغذائية وتم حبسه احتياطيا فرفع دعوى تعويض إلى المحكمة التي لم تستجب لطلبه إلا أنها أكدت على مبدأ مسؤولية الدولة.

أما في قضية *BENYAICH* الذي أتهم بجريمة إخفاء أوراق نقدية مزورة،فلما تمت تبرئته بموجب حكم قضائي بعد أن حبس احتياطيا لمدة سنتين كاملتين رغم تقديمه تسع طلبات بالإفراج عنه قوبلت كلها بالرفض من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام لدى مجلس قضاء *Aix-en-Provence* ويلاحظ أن هذه الأحكام تميزت بترددها فيما يتعلق بالشروط الضرورية لتقدير مسؤولية الدولة، فهل يتعين على المتضرر من الحبس الاحتياطي إثبات خطأ القاضي أم الاستفادة من التعويض دون حاجة إلى إثبات الخطأ.

بقي الحال كذلك إلى أن أصدرت محكمة (*Seine*) الابتدائية الكبرى حكمها المؤرخ في 13 ماي 1970 في قضية السيد *Guy Vayon* والتي حكمت لصالحه بالتعويض وذلك لأول مرة في تاريخها لاجتماع البراءة الثابتة والخطأ المرفقي الواضح، ذلك أن المدعي المذكور قد تم حبسه بدل والده بسبب إهمال قاضي التحقيق وقد فصل القضاة تبرير الحكم على أساس توافر خطر اجتماعي غير عادي *L'existence d'un risque social anormal*[1].

كما أعلن مجلس الدولة الفرنسي في قضية *Blondet* ضمن قراره الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1958 عن مسؤولية الدولة بشأن ضياع وثائق الملف القضائي من مفوض الحكومة لدى محكمة جهوية بحيث كان هذا الخطأ مرتبطا بممارسة المهام القضائية.

مهما تباينت الأسس التي اعتمدت لتبرير قيام مبدأ مسؤولية الدولة والمهم أن هذا المبدأ قد كرس ليحل محل تملص الدولة من المسؤولية، والذي لطالما شكل مساسا بمصداقية جهاز العدالة الذي يتجلى دوره في إقامة العدل في حين أنه ليس من العدل إطلاقا حبس الأفراد حبسا غير مبرر دون إمكانية حصولهم عن أي تعويض لجبر الأضرار اللاحقة بهم.

فكل دولة تدعي تبنيها لنظام ديمقراطي، ملزمة بأن ينعكس ذلك على موقفها من أعمال سلطتها ومدى تكفلها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه الأعمال وفق نظام قانوني محكم.

وبعد أن تعرضنا لمراحل تطور مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت بصفة خاصة انطلاقا من فكرة اللامسؤولية وصولا إلى تكريس مبدأ

1- *Une justice injuste*، الموقع الالكتروني:*http.//www.orgnitho.org 03 أفريل 2015*

المسؤولية سنحاول في المبحث الثاني تسليط الضوء على أساس المسئولية بشان التعويض عن الحبس الاحتياطي.

المبحث الثالث: أساس المسئولية بشان التعويض عن الحبس الاحتياطي

مما لاشك فيه أن التقرير بمسئولية الدولة عن جبر الأضرار الناشئة عن الحبس الاحتياطي غير المبرر وخاصة فيما يتعلق بتحملها قيمة ما يقضى به من تعويضات لمن تم حبس هو ذلك مرورا بمرحلتين:

احتياطيا ثم ثبت عدم مسئوليته عما اسند إليه إذ أن الدولة بلا شك اقدر ماليا علي دفع قيمة التعويض وخاصة في ظل إعسار المتسبب بخطئه في مثل هذا الحبس الاحتياطي سواء أكان عضوا في السلطة القضائية أم فردا، فهنا يكون للمضرور إن يرجع مباشرة علي الدولة والتي يكون لها بدورها أن ترجع علي المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بطالب التعويض.

مع ذلك فإن مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس الاحتياطي تصطدم بداية بما هو مستقر عليه من عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و ذلك بناء على عدة اعتبارات[1].

تتمثل في ثلاثة حجج رئيسية يمكن دحضها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعارض تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وحجية الشيء المحكوم به

يثار بصفة عامة بشأن مدى مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية بمدى تعارض ذلك مع ما يجب أن تتمتع به الأحكام النهائية من حجية، وذلك على سند من القول بأن الحكم النهائي هو عنوان الحقيقة سواء أكان صادرا بالإدانة أم بالبراءة، وبالتالي لا يجوز إعادة النظر فيما انتهى إليه هذا الحكم بغرض استقرار الأمور، وحتى لا يكون أصحاب الشأن مهددين في أي وقت بالعدول عما تقرر بالحكم النهائي، وما يؤكد ذلك ما قررته المادة 544 من قانون الإجراءات الجنائية المصري من عدم جواز الرجوع في الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة، وبالتالي فلا يتصور مع هذا القول أن يصدر حكم بالبراءة

1- حسين فريحة، المرجع السابق، ص157.

ويصبح نهائيا باستنفاذ طرق الطعن عليه أو بفوات مواعيد الطعن، ثم يفتح المجال للمطالبة بالتعويض على أساس أن الحكم خاطئ ويلزم تعويض من أصيب بضرر من جراء هذا الخطأ لأن ذلك يطرح الحكم النهائي للناقشة مرة أخرى مما يمس حجية ما قضي به، وحقيقة الأمر أنه لا مساس بحجية الشيء المحكوم به لأن الموضوع و الأشخاص والسبب في الدعوى الجنائية مختلف في دعوى مسؤولية الدولة إذ أن الموضوع في الدعوى الجنائية هو إما الإدانة أو البراءة وأشخاصها متهمون وسببها الجريمة أما موضوع دعوى مسؤولية الدولة التعويض وأشخاصها مدعون وسببها الفعل الضار، هذا فضلا على أنه لا يوجد تناقض من حيث الواقع بين دعوى المسئولية وحجية الشيء المحكوم به في الدعوى الأصلية إذا كان صادرا بالبراءة، إذ أن التعويض بناء على هذا الحكم يعد تأكيدا له ومسايرة لما قضي به.

وإن كان لهذه الحجة مكانها في مجال التقرير بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي بصفة عامة إلا أن دورها يتحقق تماما في مجال مسئولية الدولة عن التعويض عن الحبس الاحتياطي والتي لا يتصور قيامها إلا في فروض محددة لا يشكل إلزام الدولة بالتعويض فيها أي مساس بحجية الشيء المحكوم به، ومن ذلك كافة الحالات التي يحبس فيها الشخص احتياطيا ثم يثبت عدم مسؤوليته عما أسند إليه قبل أن يصدر قبله حكم نهائي وذلك كأن يفرج عنه نهائيا أو يصدر قرار بألا وجه أما بالنسبة للحالة إلي لا يثبت فيها مسئولية الشخص عما أند إليه وكان سببا في حبسه احتياطيا إلا بحكم نهائيا، ولا يكون إلا حكما ببراءته فإن تعويض الدولة عن الحبس الاحتياطي في هذه الحالة – وكما سبق القول آنفا – لا يكون إلا تأييدا ومسايرة لحكم البراءة واحتراما لما قرره.

المطلب الثاني: تعارض تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وعرقلة عمل القضاة

إن الخشية من عرقلة عمل القضاة وتخوفهم أثناء نظر ملف الدعوى يعتبر إحدى عقبات تقرير مسئولية الدولة عن أعمال القضاة، إذ أن تخوفهم أثناء تأدية أعمالهم قد تجعلهم يحجمون عما يجب أن يؤدوه أو يقومون بما لا يتطلبه عملهم وذلك خشية الوقوع في أخطاء تفتح المجال أمام تقرير مسؤولية الدولة والتي بدورها يكون لها الحق في الرجوع عليهم بما تحملته قبل المضرور[1].

1- حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن الأعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق، ص159.

فإذا ما أصدرت جهة التحقيق قرارها بالحبس الاحتياطي لمتهم ما ثبت بعد ذلك عدم مسئوليته عما أسند إليه، فإنه إذا أجيز لهذا الشخص الرجوع بالتعويض سواء على الدولة أو القاضي الذي أصدر الأمر، فإن ذلك قد يكون له أثره السلبي في تردد جهات التحقيق في لاستخدام الحبس الاحتياطي كإجراء تحفظي حتى في الحالات التي تستوجبه مما قد يكون له أثره على عرقلة الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة.

رغم وجاهة هذه الحجة، لا يمكن أن يستقيم عمل القاضي تحت وطأة تعرضه للمسؤولية عن هذا العمل، ومع ذلك يبقى القاضي إنسانا يخطئ ويصيب، وأنه لا مجال لطمأنته إلا بحظر الرجوع عليه.

اللهم فيما عدى الأخطاء الجسيمة – سواء من قبل الدولة أو الإفراد، وانه لا ضير من اجل استمرار حسن السير مرفق العدالة من تحمل الدولة قيمة ما يقضي به من تعويض لمن حبس احتياطية وثبت عدم مسئوليته عما اسند إليه، واقتصار حقها في الرجوع فقط علي المبلغ بسوء النية أو المجني عليه أو شاهد الزور كما سيأتي تفسيره فيما بعد[1].

المطلب الثالث: مدى تعارض تقرر مسؤولية الدولة واستقلال القضاة

وحول ما أثير بشان استقلال القضاة ووضعهم المتميز عن بقية موظفي الدولة وما يستلزم ذلك من ضرورة عدم خضوعهم للدولة وتبعيتهم لها، فإن تحمل الدولة للتعويض الجابر للخطأ القضائي الصادر من أحد أعضاء السلطة القضائية –وبشرط عدم الرجوع عليه– هو في حد ذاته تكريس لاستقلال القضاة وبالتالي عدم خضوعهم بأي شكل من الأشكال للسلطة التنفيذية بالدولة.

المبحث الرابع: نماذج عن التزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي

إن كان لازما الحفاظ على استقلال القضاة والعمل على معاونتهم في أداء أعمالهم وعدم عرقلتها وحمايتهم مما قد يتوجس لديهم خشية أن يتعرضوا للمساءلة عن أعمالهم، مما قد يؤدي لإلزامهم بجبر ما يترتب على ذلك من أضرار من خلال دعاوى التعويض التي قد ترفع قبلهم من المضرورين، كل ذلك يلزم بأن تتحمل قيمة التعويض جهة أخرى غير القاضي نفسه.

1– حسين فريحة، المرجع السابق، ص13.

وقد تجاوب المشرع الفرنسي مع مقتضيات هذه المسألة وأصدر القانون رقم 70-643 في 17 يوليو 1970-سالف الإشارة إليه- بشأن التعويض عن الحبس الاحتياطي قرر من خلاله تحمل الدولة لقيمة ما يقضى به من تعويضات عن الحبس الاحتياطي غير المبرر، وهذا ما لا نجد له أثر في أطار التشريع المصري وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: النموذج الفرنسي

بصدور القانون رقم 70-643 في 17 يوليو 1970 بشأن التعويض عن الحبس الاحتياطي أصبح لكل من يحبس احتياطيا ويثبت عدم مسئوليته عما أسند إليه أن يطالب بالتعويض عن ألأضرار المادية والمعنوية التي أصابته نتيجة لهذا الحبس الاحتياطي وذلك عن النحو الذي فصلناه آنفا[1].

جاءت المادة 150 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي صريحة في إلزام الدولة بتحمل ما يقضى به من تعويض عن الحبس الاحتياطي لطالب التعويض.

وهكذا فإنه طبقا للأحكام الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت المقررة بالمواد من 149 إلى 150 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإنه إذا توفرت الشروط اللازمة لتعويض من حبس احتياطيا وثبت عدم مسؤوليته عما أسند إليه سواء بالإفراج عنه أو بصدور قرار بألا وجه أو بالحكم له بالبراءة، فإنه يقضى له بالتعويض والذي تتحمله الدولة دون أن يكون لها أي حق في الرجوع على الأمر بالحبس الاحتياطي، وذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادة 781-1 من قانون التنظيم القضائي، إذ يجوز للمتضرر من الخطأ الشخصي للقاضي الرجوع عيه مباشرة دون الرجوع على الدولة[2].

علما بأن الدولة تلتزم طبقا للفقرة الأولى من المادة 781-1 سالفة الذكر بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن السير المعيب لمرفق القضاء، ولا تتحقق مسؤولية الدولة في هذه الحالة إلا عن الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة، هذا مع عدم الإخلال باستمرار تطبق أحكام المادة 505 من قانون المرافعات الفرنسي والمتعلقة بدعوى المخاصمة قبل القضاة[3].

1- حسين فريحة، المرجع السابق، ص14.

2- مسعود شيهوب، المسؤولية عن العمل القضائي، المرجع سابق، ص353.

3- قانون التنظيم القضائي الفرنسي، المادة 781 فقرة 1.

وهكذا فإنه باستثناء الخطأ الشخصي للأمر بالحبس الاحتياطي تعرضه لدعوى المسؤولية أثبت بسبب أو لآخر عدم مسؤولية من أمر بحبسه احتياطيا عما أسند إليه.

وإذا كان لا يجوز للدولة أن ترجع على الأمر بالحبس بقيمة ما دفعته من تعويض عن الحبس الاحتياطي، إلا أن للدولة أن ترجع على المبلغ بسوء نية أو شاهد الزور الذي أدى أى من تصرفهما لتوفير أدلة جديدة أمام جهة التحقيق على نحوجعل قرارها بالحبس الاحتياطي مبرر.

ولن تتمكن الدولة من الرجوع على المبلغ بسوء نية أو شاهد الزور إلا بعد صدور حكم نهائي بالإدانة في حق أي منهما سواء عن جريمة البلاغ الكاذب أو الإدلاء بشهادة الزور[1].

المطلب الثاني: النموذج المصري

لقد سبق القول بأن المشرع المصري إذا كان يقبل مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي وذلك من خلال خصم مدته من مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها أو خصم ما يعادل مدته من قيمة الغرامة المحكوم بها أو بخصم ما يعادل مدته من قيمة الغرامة المحكم بها إلا أنه لم يرد بذنه تعويض الشخص الذي حبس مؤقتا وثبت عدم مسؤوليته عما أسند إليه وذلك بالإفراج عنه أو بصدور قرار بألا وجه أو بحصوله على حكم بالبراءة.

وهو أمر يحتاج إلى إعادة النظر في ظل التطورات التي أعلت من حقوق الإنسان وزادت من نطاق حمايتها وما يقتضي من ضرورة رفع كافة القيود التي تشكل اعتداء على حق الإنسان في حريته، وخاصة ما يتعلق بقرينة البراءة لديه وعدم المساس بها إلا بحكم قضائي، وأنه إذا ما اضطر المجتمع إلى اتخاذ إجراءات مقيدة لحرية الإنسان كالحبس الاحتياطي من أجل الكشف عن الحقيقة والوصول إلى مرتكبي الجرائم، فإنه لابد أن ينظر في أمر تعويض كل من حبس احتياطيا وثبت عدم مسؤوليته عما أسند إليه.

وإن كان المشرع الفرنسي قد استقر على تحمل الدولة قيمة ما يقضى به من تعويضات عن الحبس الاحتياطي على النحو سالف الإشارة إليه وأجاز للدولة الرجوع لهذه القيمة على أي من المبلغ بسوء نية أو شاهد الزور[2].

1- حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن الأعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق، ص141.

2- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، 1994، ص100.

ولعله قد يكون مناسبا للمشرع المصري– من وجهة نظر الباحث –معالجة مسألة التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع المصري من خلال الثلاثة فروض التالية:

الفرض الأول: أن يثبت الحبس الاحتياطي لطالب التعويض تقرر بناء على خطأ شخصي لفرد لا ينتمي لجهاز العدالة.

وقد يحدث هذا في كافة الحالات التي يتم فيها التبليغ عن الجريمة بسوء نية بهدف الإساءة لطالب التعويض بتوجيه الاتهام إليه، وسواء كلن المبلغ هو المجني عليه أو غيره أو يتسم سلوك المبلغ ولو مع حسن نيته بالخفة والتهور والتسرع ويقدم على بلاغه دون أن يتروى فيما هو مقدم عليه وما قد يترتب على تصرفه من توجيه الاتهام لإنسان تحتمل براءته.

وبالتالي يعد المبلغ أكان المجني عليه نفسه أو غيره مسئول عن كافة الأضرار التي لحقت بطالب التعويض الذي تم حبسه احتياطيا بناء على هذا البلاغ ثم ثبت عدم مسؤوليته عما أسند إليه، ويستوي أن تسند للمبلغ في هذه الحالة ارتكابه لجريمة البلاغ الكاذب أم لا إذ يستوي أن يكون قد قدم بلاغه بسوء نية أم بخفة وتهور.

كما يسأل مدنيا عن الأضرار التي لحقت بطالب التعويض نتيجة حبسه احتياطيا شاهد الزور الذي يدلي بشهادة مزورة لدى جهة التحقيق مما يكون له دوره في أن تتخذ هذه الجهة قرارها بحبس المتهم احتياطيا.

وبالتالي فإنه في هذا الفرض يلزم لطالب التعويض لأن يرجع بداية على الشخص الذي تسبب في حبسه احتياطيا – والذي لا ينتمي لجهاز العدالة– يقتضي منه قيمة ما يطالب به من تعويض، وبحيث لا يكون للمضرور نتيجة حبسه احتياطيا الرجوع على الدولة إلا إذا ثبت رجوعه أولا على الشخص الذي لا ينتمي لجهاز العدالة وسواء أكان المبلغ أو شاهد الزور والذي كان لفعله أثرا في الأمر بحبسه احتياطيا.

ولقد سبق أن أشرنا إلى موقف المشرع الكويتي[1] حين أجاز للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض المدني عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه كيدي أو اتهام مبني على خفة وتهور من جانب المبلغ أو المجني عليه.

ولعله يكون مناسبا في هذه الحالة السماح للمضرور بالرجوع على الدولة لاقتضاء قيمة التعويض إن ثبت إعسار المدعى عليه في هذه الحالة.

1– إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

الفرض الثاني: أن يثبت أن الحبس الاحتياطي لطالب التعويض تقرر بناً على خطأ لفرد ينتمي لجهاز العدالة.

وسواء أكان هذا المخطئ من رجال الشرطة أو القضاء أومن غيرهما ، وأبا كان طبيعة الخطأ جسيما أم غير جسيم يكون لطالب التعويض أن يرجع مباشرة على الدولة إذا ما ثبت أنه لم يرجع على القاضي من خلال دعوى المختصمة أو يرجع على غيره ممن يتبع الدولة أو ثبت أنه رجع على المخطئ مباشرة و اصطدم بإعساره، ففي كل هذه الحالات يرجع طالب التعويض مباشرة على الدولة بقيمة ما يقضى له عن حبسه احتياطيا دون سند.

ويجد التزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي في هذا الفرض أساسه في تلك الرابطة التي يجب أن تربط الدولة بالعاملين لديها والسير المعيب لمرافقها من خلال موظفيها الذين ثبت تقصيرهم في أدائهم لأعمالهم على نحو أدى للإضرار ماديا ومعنويا بمن يتعاملون معهم أو يخضعون لسلطاتهم.

الفرض الثالث: عدم وجود أي خطأ يمكن إسناده لفرد ما.

قد يحدث أن يتم حبس المتهم احتياطيا بناء على توافر أدلة جدية تبرر الأمر بحبسه ثم يحدث أن تتكشف حقائق جديدة تكون معها جهة التحقيق أو المحاكمة ملزمة بالإفراج عن المتهم أو الحكم ببراءته وذلك كاعتراف من مرتكب الجريمة أو القبض عليه والتأكد من ارتكابه للجريمة على أدلة مؤكدة.

وبالتالي يكون الحبس الاحتياطي في هذا الفرض تم لمجرد اجتماع ظروف لم تكن في صالحه، وعلى نحو تنبئ بارتكابه للجريمة ولم تثبت براءته إلا لأسباب لم يكن بوسع جهة التحقيق أو المحاكمة الوقوف عليها بمجرد الالتزام ببذل العناية المعتادة.

هنا أيضا لا سبيل أمام طالب التعويض إلا الرجوع مباشرة على الدولة لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته، وحتى لو توافرت مبررات حبسه احتياطيا في البداية[1].

وهكذا يبدو من هذه الفروض الثلاثة ن الدولة في نهاية المطاف هي التي ستلزم بالتعويض عن الحبس الاحتياطي إذا لم يفلح طالب التعويض في مقاضاة من تسبب بخطئه في حبسه احتياطيا أو يفلح في ذلك ولكن يثبت إعساره[2].

1- أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي: دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، 2002، ص223.

2- محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1997، ص147.

لقد وجد البعض– وبحق – أساسا دستوريا لالتزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي يتمثل فيما قضت به المادة 57 من الدستور المصري 1971 حين تنص على أن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع اعتداء على حريته الشخصية ، وبالتالي فلا يجب أن يقتصر هذا التعويض على ما يقع من موظفي السلطة التنفيذية بل يلزم أن يمتد هذا إلى ما يقع من موظفي السلطة القضائية وبنفس الشروط التي يقضي بها في التشريع الفرنسي حيث يثبت ذلك لكل من تم حبسه احتياطيا وثبت براءته بحكم نهائي أو بأمر نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى ونتج عن ذلك تعرضه لضرر غير عادي وبليغ الجسامة.

وإن كان يبدو في نهاية الأمر مدى منطقية التزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي في أغلب الحالات، وخاصة أنه يمكن الاعتماد على بعض ما تحصله خزانة الدولة من قيمة الغرامات التي يحكم بها كمصدر لتمويل ما قد يقضى به من تعويضات عن الحبس الاحتياطي.

ويمكن منح الاختصاص بنظر طلبات التعويض للمحكمة التي تنظر الدعوى المتهم فيها طالب التعويض، فإذا ما انتهت هذه المحكمة إلى القضاء ببراءته، فعليها أن تنظر في طلبه في التعويض عن فترة الحبس الاحتياطي، وهي بذلك تكون أفضل من غيرها على تقرير وقائع الدعوى ومدى استحقاق طالب التعويض للاستجابة لطلبه وقيمة التعويض المناسب لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لأصابته.

أما في غير هذه الحالة فإنه يمكن منح الاختصاص بنظر طلبات التعويض للجنة قضائية مشكلة من عدد من المستشارين، وذلك على النحو الذي تنظره مشكلة بالقانون الفرنسي 70–643 الصادر في 17 يوليو 1970 بشأن التعويض عن الحبس الاحتياطي.

وإن كان لا يشترط في بداية الأمر التقرير بالتزام هذه اللجنة بتسبيب قراراتها وبالتالي عدن تقرير الطعن فيها واعتبار قراراتها نهائية، وذلك لحين اكتسابها الخبرة اللازمة لنظر طلبات التعويض عن الحبس الاحتياطي[1].

يتضح من الأعمال التحضيرية لقانون 17 جويلية 1970 ومن شروط هذه المسؤولية أنها تقوم على أساس المخاطر.

1– محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص148.

طبقا لهذه النظرية، فإن مرفقا يشتغل للصالح العام إذا تسبب في إلحاق ضرر بالشخص، يجب على المجتمع أن يتحمل نتائج التعويض طبقا لفكرة المساواة أمام الأعباء العامة.

وعلى هذا فنظرية المخاطر هي أساس قانون 17 جويلية 1970 ولقد لقي هذا الاتجاه من المشرع قبولا لدى الفقه، لأن حياة أي مجتمع لا يمكنها أن تقوم بدون مخاطر وحفظ كيان هذا المجتمع يتم بتعويضه وفي مصر لا يوجد نص مقابل للقانون الفرنسي، إلا أن روح الدستور المصري الصادر في سنة 1971 تتطلب التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي فقد نصت المادة 57 من الدستور على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

وفي الجزائر وبعد تكريس التعويض المعنوي طبقا لنص المادة 125 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الظروف مواتية الآن أكثر من أي وقت مضى نص على التعويض المادي لضحايا الحبس الاحتياطي التعسفي وخاصة في ظل ظروف تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، خاصة إذا ما عرفنا أن التعويض المادي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ومواثيق الأمم المتحدة[1].

1- حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن الأعمال السلطة القضائية، المرجع السابق، ص298.